ويرى المال بان وضع المال في موضع يمكن المولى من اخذه • وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان
الادا بطريق التخلية اي الادا يحصل بالتخلية م لانه ادى بعضه ش اي لا يعتق باداء بعضه وان نزل عا بصا
و فضليه يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الثاني مع
انه نزل فايضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجب على القبول فعلى هذه
الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية • ولا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان
شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي ان حر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي عتق بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد لانه قال
والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد
الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت
لكن الوارث اعتق فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة
يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ش اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة
والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له او مدتها نسخة بخط المصنف
رحمه الله يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة • فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة يجب قيمته اي قيمة
العبد م وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعتق قيمتها ش اي الاختلاف في مسئلة الخدمة
بناء على الاختلاف في هذه المسئلة • وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين
يجب قيمة العبد • وعند محمد قيمة العين • لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العبد
عنده لان العين بدل لشي ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل عن العبد
فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية يجب قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على ان
تزوجنيه ان فعل ... عتق ولا شي عليه ش اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فاعتقها المولى •
وابت الجارية التزوج فلا شي على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها
ويجب حصة القيمة ش اي قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق
الاقتضا كما عرفت • فتنقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فينقسم الالف
على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط
عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شرا وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له
ولم يجب حصة ما لم يسلم له م ولو نكحت فحصة مهرها في وصيه ش هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب
ونكحت

ونكحته فمهرها حصته من الثلث من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا • وقوله في وصيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال
عني

باب التدبير والاستيلاد

م من اعتق عبده عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ش فقوله من اعتق مبتدا وخبره فمدبر واعلم انه
قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر • وانما فسره بهذا رعاية في العبد لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في
المتن من اعتق عن دبر • وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق ومقيد بقيد يكون الغالب
وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد • بقيد لا يكون كذلك عادة كان مت في مرضي هذا ه ش فقوله ان مت الى مائة سنة وهو
ابن خمسين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى
مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت • فيكون في حكم المطلق • وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا
الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا
واما عند الشافعي رحمه الله فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله
ان استغرق دينه ش لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م ويباع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى
سنة او نحوها مما يكن غالبا • وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ش وقوله ويباع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال
من ملك الى ملك • وقوله مما يكن غالبا اي لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وان ولدت من
سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
ولدها الا ان اعترف به • فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف
او متوسط او قوي فالضعيف في الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان ادعى صارت ام ولد ودعي
الفراش المتوسط • ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه • والفراش القوي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ش اي بعد
السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم ش اي تكون ام ولد كما كانت • وفاذا ادعى ولد امة
مشتركة • اي بين المدعي وبين اخر م ثبت نسبه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
ش لانه لما استولد الجارية ثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد
لا يتعلق من مائين • فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها • وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بلا خلاف وطي جارية
الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة ان ملك الابن
يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك يراد المعنى المجازي • وهو حل الانتفاع فيصير قبل الوطي ملكا له
ليكون الوطي حلالا • فلا يجب العقر • وفي مسئلتنا وقع الوطي في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيحرم فيجب •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)